


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICNP/2/9
2 June 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية
المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول
على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثاني

نيودلهي، 2-6 يوليو/تموز 2012
البند 1-4 من جدول الأعمال المؤقت*

طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - المقدمة

- 1- تضع الفقرة 1 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كجزء من آلية تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية. ويجب أن تُستخدم غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ويجب أن تتيح الوصول إلى المعلومات التي يقدمها كل طرف من الأطراف فيما يتصل بتنفيذ البروتوكول.
- 2- وتتص الفقرة 4 من المادة 14 على أن طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك تقارير أنشطتها، يجب النظر فيها والبت بشأنها من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الأول ثم إبقائها قيد الاستعراض بعد ذلك.
- 3- وجرى النظر في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع خلال الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (اللجنة الحكومية الدولية) وفقاً للمرفق الثاني من المقرر 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف.
- 4- وأوصت اللجنة الحكومية الدولية، في الفقرة 4 من توصيتها 1/1، بتنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بطريقة مرحلية وبجعل المرحلة الأولى مرحلة تجريبية. وقدمت اللجنة الحكومية الدولية في المرفق بالتوصية 1/1 الإرشادات بشأن تنفيذ المرحلة التجريبية. وطُلب إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية

وإيجاد الفرص السانحة للتعاون مع الأطراف ومقدمي الخدمات الآخرين كي تعرض على نظر اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني. وقد أعد الأمين التنفيذي مذكرة بشأن هذه المسائل بوصفها الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/2/8.

5- وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمين التنفيذي، وفقا للفقرة 4 من التوصية 1/1، أن يعد مشروع طرائق لتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وذلك كي يتم تكييفها لتأخذ في الحسبان الخبرة المكتسبة خلال المرحلة التجريبية، ومن أجل عرضها على نظر الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية.

6- ووفقا للمادة 14 من البروتوكول والتوصية 1/1 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية، أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة التي تتضمن مشروع طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في المرفق.

7- وأعد مشروع طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على أساس أحكام المادة 14، والإرشادات الواردة في التوصية 1/1 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية وطرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.¹

8- وينبغي الأخذ في الاعتبار بأنه سيتعين تنقيح مشروع طرائق التشغيل الواردة في المرفق بهذه الوثيقة في ضوء التطورات والخبرات المكتسبة خلال تنفيذ المرحلة التجريبية.

9- ويتضمن القسم الثاني من المذكرة التوصيات المقترحة كي تعرض على نظر اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني.

ثانيا - التوصيات

10- وفقا للفقرة 4 من المادة 14 من البروتوكول، سيقوم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول باعتماد طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الأول. ووفقا للتوصية 1/1، ينبغي تكييف طرائق التشغيل مع الأخذ في الحسبان الخبرة المكتسبة خلال المرحلة التجريبية. وبناء عليه، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في أن توصي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول باعتماد مقرر وفقا للخطوط التالية:

"إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يعتمد طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع المرفقة بهذا المقرر؛"

11- وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية أيضا في أن تطلب إلى الأمين التنفيذي زيادة تحسين طرائق التشغيل بعد إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كي ينظر فيها ويعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

¹ انظر المقرر 3/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

مرفق

مشروع طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

ألف - دور غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

1- ينص البروتوكول على أنه ينبغي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع أن تيسر، كحد أدنى، تبادل المعلومات التالية ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول ناغويا:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية (الفقرة 2 من المادة 12 والفقرة 2(أ) من المادة 14)؛

(ب) نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة (الفقرة 5 من المادة 13 والفقرة 2(ب) من المادة 14)؛

(ج) التراخيص أو ما يعادلها الصادرة عند الحصول كدليل على قرار المنح قبل الموافقة المسبقة عن علم ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (الفقرة 3(هـ) من المادة 6، والفقرة 2(ج) من المادة 14، والفقرة 2 من المادة 17)؛

(د) السلطات المختصة التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعلومات على النحو المقرر (الفقرة 3(أ)) من المادة 14)؛

(هـ) البنود التعاقدية النموذجية (الفقرة 3(ب) من المادة 14)؛

(و) الأساليب والأدوات التي أعدت لرصد الموارد الجينية (الفقرة 3(ج) من المادة 14)؛

(ز) المعلومات المقدمة إلى نقاط التفتيش المعينة، بما في ذلك من شهادات الامتثال المعترف بها دولياً، من أجل رصد استخدام الموارد الجينية (الفقرة 1(أ)(3) من المادة 17)؛

(ح) مدونات السلوك وأفضل الممارسات (الفقرة 3(د) من المادة 14)؛

(ط) المبادرات المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي (الفقرة 6 من المادة 22).

باء - خصائص غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

2- ينبغي إنشاء غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وفقاً للخصائص التالية:

(أ) الاسترشاد بمبادئ الشمولية والشفافية والإنصاف؛

(ب) تسهيل الحصول على المعلومات بطريقة مبسطة وسهلة الاستخدام وفعالة ومأمونة ومرنة وعملية؛

(ج) إتاحة الفرصة أمام المستخدمين لاستخلاص التعليقات بشأن تطورها؛

(د) استخدام البوابة المركزية القائمة على الإنترنت لتسهيل الوصول إلى المعلومات؛

- (هـ) إتاحة آلية فيما يخص المعلومات غير الإلكترونية أو غير القائمة على شبكة الإنترنت بالنسبة للبلدان التي تعرب عن حاجتها للحصول على هذه المعلومات؛
- (و) استخدام الأشكال العامة لتقديم المعلومات؛
- (ز) استخدام البيانات الوصفية بشأن كل سجل من السجلات (أي المحددات الوصفية مثل الاسم، والتاريخ، والمؤلف، وغير ذلك) للمساعدة على تقديم المعلومات، والبحث، ومواقع المعلومات واسترجاعها؛
- (ح) دعم اللغات الرسمية الست المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- (ط) استخدام، حسبما تقتضى الحال، المصطلحات الخاضعة للمراقبة ضمن إطار بروتوكول ناغويا، والتي يمكن ترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك لتيسير إدراج المعلومات واسترجاعها، وتيسير القدرة على البحث عن السجلات بجميع اللغات؛
- (ي) اشتراط تقديم البيانات الوصفية، التي تصف البيانات الأولية (مثلا نوع الإجراء التشريعي الذي يتم اختياره في العادة من المصطلحات الخاضعة للمراقبة) إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع الحرص في الوقت نفسه على تقديم البيانات الأولية، التي تشكل المحتوى الموضوعي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (مثلا اتخاذ إجراء تشريعي) إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بإحدى اللغات الرسمية؛
- (ك) حث الأطراف والحكومات الأخرى على تقديم الترجمات على سبيل المجاملة للبيانات الأولية المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وذلك بإحدى لغات الأمم المتحدة؛
- (ل) السماح بوضع آلية من أجل تعديل أو تحديث المعلومات مع الحرص على الحفاظ على اليقين القانوني، والوضوح، والشفافية وفقا للبروتوكول، لاسيما في حالة منح ترخيص أو ما يعادله، عند الضرورة والمتفق عليه بصورة متبادلة، بما يوضح الظروف الجديدة المتعلقة باستخدام الموارد الجينية. وفي هذه الحالات، ينبغي الإبقاء على الترخيص الأصلي أو ما يعادله في شكله الموثق؛
- (م) استخدام محددات الهوية الفريدة للبحث في المعلومات واسترجاعها فيما يتعلق بشهادات الامتثال المعترف بها دوليا؛
- (ن) عدم إدراج البيانات السرية لأن هذه المعلومات يجب أن يتم تبادلها المعلومات على أساس ثنائي؛
- (س) العمل على تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع باقي مقدمي المعلومات دعما لأهداف البروتوكول؛
- (ع) تمكين المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تبادل المعلومات المقترنة بالمعارف التقليدية بشأن الموارد الجينية؛
- (ف) دعم تبادل المعلومات لمساعدة الأطراف على بناء وتنمية القدرات دعما لتنفيذ البروتوكول؛
- (ص) الاستناد إلى مهامها وأنشطتها للاستجابة إلى طلب واضح ومحدد المعالم، والاستناد إلى الخبرات والموارد المتاحة الأخرى.

جيم - إدارة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

3- يجب على أمانة الاتفاقية أن تتولى إدارة البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وستشمل هذه المهام ما يلي:

(أ) إعداد وصيانة البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية بما يضمن الاستفادة من غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتيسير استخدامها والبحث فيها وفهماها؛

(ب) العمل عند الضرورة على تحديد واستعراض ووضع أشكال عامة للإبلاغ عن المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) تقديم المعلومات المتاحة في شكل مطبوع بواسطة غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بناء على طلب من الأطراف؛

(د) مساعدة الأطراف، بناء على طلبها، في استخدام البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وتنسيق تطوير الوحدات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسية التي ترتبط مع البوابة المركزية؛

(هـ) الدخول في ترتيبات إدارية مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، عند الاقتضاء؛

(و) الاضطلاع بالمهام الإدارية الأخرى بناء على طلب من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في المقررات الأخرى؛

دال - أدوار ومسؤوليات السلطات الوطنية فيما يخص غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

4- ترتبط الأدوار والمسؤوليات التالية بإدارة المعلومات في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع:

(أ) تقديم التراخيص الفعالة لنشر المعلومات المسجلة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك التحقق على الصعيد الوطني من السجلات لتمكين الجمهور من الإطلاع عليها من خلال البوابة المركزية؛

(ب) إتاحة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) التواصل مع الأمانة فيما يخص المسائل المرتبطة بتطوير وتنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) تيسير إقامة الشبكات وبناء القدرات بين السلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين التي تتيح المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

5- ويجب على الأطراف أن تبلغ الأمانة باسم السلطة الوطنية المسؤولة عن تقديم التراخيص الفعالة للسجلات الوطنية المسجلة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وذلك قبل نشرها على البوابة المركزية.

هاء- المراقبة والمشورة التقنية

6- قد تسعى الأمانة إلى الحصول على المساعدة من لجنة استشارية غير رسمية، يشكلها الأمين التنفيذي وينسق أعمالها بطريقة شفافة، مع التركيز بوجه خاص على تقديم إرشادات فيما يتعلق بالتطوير الجاري لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

واو - التقارير عن الأنشطة

7- يجب على الأمانة أن تقدم المعلومات عن تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وقد تشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) توفير عدد السجلات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وكذلك توزيعها الجغرافي وأنواعها؛

(ب) عدد شهادات الامتثال الصادرة والمعتترف بها دولياً؛

(ج) عدد الزوار إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بغرض الوصول إلى المعلومات، وأنواع المعلومات المستفاد منها، والوقت المستغرق في الاطلاع على مختلف أنواع المعلومات؛

(د) توافر المعلومات باللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة؛

(هـ) تقارير للترتيبات بين غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وغيرها من المؤسسات فيما يخص تبادل البيانات ذات الصلة؛

(و) دراسات استقصائية للمستخدمين وغيرها من التعليقات بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ز) قياس الاستخدام الخارجي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مثلاً الوصلات التي ترتبط بالموقع الشبكي، وأدوات تحليل التكتلات الاجتماعية وغيرها؛

(ح) التكاليف التشغيلية، بما في ذلك متطلبات التمويل ومتطلبات الموارد الأخرى.

8- وبالإضافة إلى ذلك، تشجّع الأطراف والمستخدمين الآخرين لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على تزويد الأمانة بالمعلومات عن خبراتهم بشأن تشغيلها. ويجب تقديم هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، وقد تستخدم كأساس لزيادة تطوير غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

زاي - الاستعراض الدوري

9- يجب أن يخضع تنفيذ وتشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع لاستعراض دوري، وينبغي أن يشمل التشاور مع مجموعة واسعة من الأطراف والمنظمات المشاركة. وينبغي أن يقوم الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالاستعراض الأول، وذلك بغرض وضع برنامج عمل أطول أجلاً. وينبغي إجراء عمليات الاستعراض الدورية وفقاً للمادة 31 من البروتوكول.